



التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

الشؤون القانونية والأنظمة

المذكرة التنظيمية

بمثابة النظام المحدد لشروط وكيفيات تنظيم انتخابات
مناذيب منخرطي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

(حسبما تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 07 فبراير 2015)

2015

المحتوى

3.....	الباب الأول : مقتضيات عامة
3.....	المادة 1: تشكيل الجمع العام
3.....	المادة 2: أهلية الانتخاب والترشح
4.....	المادة 3: اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات
4.....	الباب الثاني: فترة التصويت - طلب الترشح للإنتخابات
4.....	المادة 4: فترة التصويت
4.....	المادة 5: طلبات الترشح للانتخابات
6.....	الباب الثالث: العمليات الانتخابية
6.....	المادة 6: لوائح الناخبين
6.....	المادة 7: الحملة الانتخابية
7.....	المادة 8: توزيع أوراق وأظرفة التصويت
8.....	المادة 9: كيفية التصويت
9.....	الباب الرابع: تجميع الأظرفة
9.....	المادة 10: مراقبة الأظرفة
9.....	الباب الخامس: فحص الأصوات
9.....	المادة 11:
9.....	المادة 12: دعوة الملاحظين
10.....	المادة 13: إجراءات فحص الأصوات
10.....	الباب السادس: فرز أوراق التصويت
10.....	المادة 14: طريقة الفرز
11.....	المادة 15: تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بالنسبة لكل فرع من فروع التصويت
12.....	المادة 16: الإعلان عن نتائج الإنتخابات
12.....	المادة 17: الاعتراض على النتائج
13.....	المادة 18: الإعلان عن تنظيم الإنتخابات
13.....	المادة 19:
14.....	المرفقات

بناء على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وخاصة المواد 10 ، 11 ، 12 ، 20 و 24 و 30 منه؛

- صادق المجلس الإداري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 07 فبراير 2015 على هذه المذكرة التنظيمية بمثابة النظام المحدد لشروط وكيفيات تنظيم انتخابات تجديد مناديب منخرطي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1: تشكيل الجمع العام

يتكون الجمع العام من مناديب يُنتخبون لمدة ست (6) سنوات بنسبة مندوب عن كل 200 عضو مساهم وشرفي أو جزء من هذا العدد يعادل أو يفوق مائة (100) عضو.

لانتخاب مناديب المنخرطين يوزع الأعضاء المساهمون والأعضاء الشرفيين على فروع التصويت.

طبقا لمقتضيات المادة 11 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات حدد المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات فروع التصويت بمقتضى هذه المذكرة التنظيمية حسبما هي واردة في المرفق 1.

وتوزع المقاعد حسب كل فرع من فروع التصويت الواردة في المرفق 1 بقرار من رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ويعلن عنها بواسطة الإعلان المشار إليه في المادة 18 أدناه ونشره بواسطة الملصقات في مقر التعاضدية وبالموقع الإلكتروني للتعاضدية وعند الإقتضاء بوسائل الإعلام.

يتم انتخاب المناديب بالمراسلة، طبقا لمقتضيات المادة 12 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

المادة 2: أهلية الانتخاب والترشح

كل عضو مساهم، مسجل في سجلات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات، في وضعية قانونية ومالية سليمة إزاء التعاضدية ويتوفر على بطاقة التسجيل والانخراط، ويؤدي واجب اشتراكه بانتظام، يُعتبر ناخبا.

يعتبر العضو الشرفي كذلك ناخبا يمكنه المشاركة في عملية الانتخابات.

يمكن أن يكون مرشحا، كل منخرط من جنسية مغربية، بالغ سن الرشد، والمتمتع بحقوقه المدنية وبحقه في المواطنة، وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة المحددة في الفقرة 1 و 2 أعلاه للتسجيل في القوائم الانتخابية.

المادة 3: اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات

باقتراح من رئيسه، يحدث المجلس الإداري للتعاضدية لجنة للإشراف على الانتخابات. ويمكن للمجلس الإداري أن يفوض لرئيسه صلاحية تعيين أعضاء هذه اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات وتوزيع المهام بين أعضائها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 19 أدناه تختص هذه اللجنة على الخصوص في:

- تدبير مختلف مراحل عمليات الانتخابات؛
 - السهر على احترام وسلامة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام؛
 - التداول في جميع القضايا المرتبطة بتنظيم مراحل العمليات المتعلقة بالانتخابات وتبدي رأيها فيها؛
 - دراسة جميع الشكايات الموجهة إليها حول الانتخابات وتحيلها على رئيس المجلس الإداري للتعاضدية؛
 - القيام بعملية إحصاء وفرز الأصوات؛
- لا يمكن لأي مرشح أو من يرغب في الترشح للانتخابات أن يكون عضوا في هذه اللجنة ، ويجب على أي عضو فيها يرغب في الترشح أن يقدم استقالته داخل الآجال المحددة للترشيح وإلا اعتبر مستقila منها تلقائيا.

الباب الثاني: فترة التصويت - طلب الترشح للانتخابات

المادة 4: فترة التصويت

تحدد فترة إجراء التصويت بقرار من رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والموصلات ويعلن عنها بواسطة الاعلان المشار إليها في المادة 18 أدناه ونشره بواسطة الملصقات بمقر التعاضدية و/أو بالموقع الإلكتروني للتعاضدية.

المادة 5: طلبات الترشح للانتخابات

تبعث طلبات الترشح للانتخابات بواسطة رسالة مضمونة إلى صندوق البريد المفتوح باسم السيد رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات، أو عبر خدمة أمانة، أو إيداعها بالمقر الاجتماعي ل ت ع ب م مقابل تسليمه نسخة من طلب ترشحه تحمل ختم اللجنة وتاريخ الإيداع، داخل آجال محددة بقرار من رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والموصلات ويعلن عنها بواسطة الاعلان المشار إليه في المادة 18 أدناه ونشرها بواسطة الملصقات بمقر التعاضدية و/أو بالموقع الإلكتروني للتعاضدية وعند الاقتضاء بوسائل الإعلام.

يحرر طلب الترشح وفق المطبوع المتوفر لهذه الغاية في مقر التعاضدية وعلى موقعها الإلكتروني، ويصادق على توقيع المترشح في الطلب من طرف السلطات الإدارية المحلية.

يجب أن يتضمن هذا الطلب:

- الاسم العائلي والشخصي للمترشح باللغتين العربية والفرنسية،
 - عنوان السكنى؛
 - مقر العمل بالنسبة للمنخرطين النشيطين؛
 - فرع التصويت الذي ينتمي له؛
 - رقم الانخراط؛
 - رقم التسجيل،
 - رقم الهاتف الشخصي،
- ويرفق بـ:
- نسخة من بطاقة الانخراط؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
 - شهادة الأجر (Bulletin de paie) أو بيان الالتزام (Etat d'engagement) أو شهادة المعاش (Attestation de Pension) بالنسبة للمتقاعدين.

يمنع الترشح في أكثر من فرع للتصويت وفي فرع آخر غير فرع التصويت الذي ينتمي إليه المترشح. وفي حالة وضع طلب للترشيح في أكثر من فرع من فروع التصويت، دون أن تظن لذلك اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات في أي مرحلة من مراحل عمليات الانتخابات، يعتبر المترشح غير منتخب في أي منها.

تراقب اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات طلبات الترشح وتفحصها، بالنسبة لكل فرع تصويت بعد التوصل بها وتسجلها بالأولوية حسب تاريخ إيداعها أو التوصل بها.

ويعتبر ملغى، كل طلب للترشح لا يتضمن المعلومات والوثائق المطلوب إرفاقها به و/أو الوارد خارج الآجال المحددة في الإعلان، ويعتد بتاريخ الختم البريدي شريطة أن يتم التوصل بالطلب 24 ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد لنشر لوائح المرشحين.

يمكن لأي مترشح سحب ترشيحه للانتخابات، وفق المطبوع المعد لهذه الغاية، في مقر التعاضدية وعلى موقعها الإلكتروني، شريطة أن يتم وضع طلب سحب الترشيح أو أن يتم التوصل به 24 ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد لنشر لوائح المرشحين.

إمضاء المترشح على طلب سحب ترشحه يجب أن يكون بدوره مصادقا عليه من طرف السلطات الإدارية المحلية. تسجل طلبات سحب الترشيح شأنها شأن طلبات الترشيح نفسها.

تسجل أسماء المترشحين (الاسم العائلي والشخصي) باللغة الفرنسية في قائمة خاصة بكل فرع من فروع التصويت حسب ترتيب حروف اللغة اللاتينية.

تعتبر هذه القائمة النهائية بمثابة ورقة التصويت.

الباب الثالث: العمليات الانتخابية

المادة 6: لوائح الناخبين

بعد تحيين كافة المعطيات المتعلقة بالمنخرطين يتم على ضوءها وضع لوائح الناخبين حسب كل فرع من فروع التصويت ويمكن الإطلاع عليها بالمقر الإجتماعي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، أو على الموقع الإلكتروني للتعاضدية: www.mgptt.ma.

لتحيين المعطيات المتعلقة بالمنخرطين من طرف إدارة التعاضدية، وخاصة بالنسبة لكل من عناوين العمل وعناوين السكن، لتحديد لائحة الناخبين حسب فروع التصويت وعدد المقاعد المخصصة لكل فرع، يعتد بالعناوين المسجلة في المنظومة المعلوماتية "ESQUIF" للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 7: الحملة الانتخابية

أ- لوائح الناخبين

توضع لوائح الناخبين حسب كل فرع من فروع التصويت رهن إشارة كافة المنخرطين بالمقر الاجتماعي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات لمدة أسبوع على الأقل يتحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بواسطة الاعلان المشار إليه في المادة 18 أدناه ونشره بواسطة الملصقات بالمقر الاجتماعي للتعاضدية و/أو بالموقع الإلكتروني للتعاضدية.

يمكن للناخبين تقديم شكاياتهم المتعلقة بأي خطأ أو سهو محتمل في هذه اللوائح أو تسجيل مزدوج داخل أجل لا يتعدى الثمانية أيام الموالية لنشر لوائح الناخبين.

تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات دراسة هذه الشكايات واتخاذ قرار بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لنشر لوائح الناخبين للإجابة عن شكايات الناخبين.

يتعين على اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات تعديل هذه اللوائح كلما تأكد لديها ضرورة إضافة أسماء الناخبين المقبول إضافتهم للتصويت في فروعهم الانتخابية أو التشطيب على أسماء أولئك المسجلين بها خطأ مع الإشارة لسبب الإضافة أو التشطيب.

ب- لوائح المترشحين (المرفق رقم 2)

تنشر لوائح المترشحين، على الموقع الإلكتروني للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات: www.mgptt.ma وإصاقها على سبورة خاصة بمقرها الاجتماعي، ثمانية (8) أيام بعد انتهاء الآجال المحددة لإيداع الترشيحات بقرار من رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، وفق مقتضيات المادة 5 أعلاه.

يمكن للمترشحين تقديم شكاياتهم بشأن هذه اللوائح داخل أجل لا يتعدى الثمانية أيام الموالية لنشر لوائح المترشحين .

تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات دراسة هذه الشكايات واتخاذ قرار بشأنها داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام الموالية لنشر لوائح المترشحين.

ترسل نسخ من لائحة المترشحين لمؤسسات قطاع البريد والمواصلات والمؤسسات المشغلة لمنحراطي التعاضدية قصد إصاقها في المصالح التابعة لها.

عدم نشر هذه اللوائح من طرف المؤسسات المشغلة، جزئيا أو كليا ولأي سبب من الأسباب، لن يكون له بأي حال من الأحوال أي تأثير على استمرارية العمليات الانتخابية ولا على نتائجها.

ج - الحملة الانتخابية

يمكن للمترشحين القيام بحملتهم الانتخابية ابتداء من تاريخ نشر لوائح المترشحين إلى غاية التاريخ المحدد لإرسال بطائق وأظرفة التصويت للناخبين.

المادة 8: توزيع أوراق وأظرفة التصويت.

تعتبر قائمة المترشحين النهائية، التي تحمل رمز التعاضدية (Logo)، والطابع الخاص باللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات، بالنسبة لكل فرع من فروع التصويت بمثابة ورقة التصويت بالنسبة لناخبي هذا الفرع.

كما يجب علاوة على ذلك أن تتضمن ورقة التصويت المعطيات المتعلقة بكيفية التصويت وأهم حالات الإلغاء.

تبعث أوراق التصويت للمنخرطين حسب كل فرع من فروع التصويت مرفقة بالظرف رقم 1 يحمل الطابع الخاص باللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات وبالظرف رقم 2:

- للمنخرطين النشطين إلى عناوين عملهم، أو إلى عناوين سكنهم،
- للمنخرطين المتقاعدين، أو في حالة إلحاق أو ينتمون لمؤسسات أخرى غير قطاع البريد والمواصلات، إلى عناوينهم الشخصية بمقر سكنهم.

بالنسبة لكل من عناوين العمل وعناوين السكن يعتد بالعناوين المسجلة في المنظومة المعلوماتية "ESQUIF" للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي.

المادة 9: كيفية التصويت

يستعمل الناخب للإدلاء بصوته ورقة التصويت للفرع الذي ينتمي إليه بوضع علامة " X " في الخانة بمحاذاة المترشح الذي يختار أن يصوت له.

- يجب أن لا يتعدى عدد المترشحين الذين يختارهم، تحت طائلة إلغاء تصويته، عدد المقاعد المخصصة لفرع التصويت المعني الذي ينتمي إليه؛

- كما يجب أن لا يضيف لورقة التصويت، تحت طائلة إلغاء تصويته، أي توقيع أو كتابة أو أي شيء يمكنه أن يخل بسرية التصويت؛

- يضع الناخب ورقة التصويت داخل الظرف رقم 1 ثم يحكم إغلاقه. ويجب أن لا يتضمن هذا الظرف رقم 1 أو يحمل أية إشارة أو أية علامة داخله أو خارجه .

- يغلق الناخب الظرف رقم 1 بدوره، ويرفقه بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها (رخصة السياقة أو جواز السفر أو نسخة البطاقة التي تحمل رقم تسجيله بالصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي ورقم الانخراط في ت ع ب م)، ثم يضعهما في الظرف رقم 2 بعد ملئه وتعبئته بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه؛

- يبعث الناخب هذا الظرف رقم 2 داخل الآجال المحدد بالبريد المضمون إلى العنوان المكتوب على الظرف رقم 2 نفسه.

الباب الرابع: تجميع الأظرفة

المادة 10: مراقبة الأظرفة

يخصص صندوق بريدي خاص لاستقبال بعائث وأظرفة الناخبين، يفتح في اسم رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الإنتخابات بالمكتب الرئيسي للبريد بالرباط أو في مكتب آخر في حالة تعذر فتحه في هذا المكتب.

يخصص "دفتر تسجيل البريد المضمون رقم 759 " لتسجيل الأظرفة رقم 2 المشار إليها في المادة 10 أعلاه؛

تسحب الأظرفة من المكتب البريدي من طرف رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات بعد التوقيع على الدفتر 759 أعلاه، ويمكن سحبها من طرف ويمكن سحبها من طرف من يفوض له رئيس اللجنة لهذه الغاية؛

يجب أن تتخذ اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات، مدعومة من طرف رئيس المجلس الإداري للتعاضدية، جميع التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على سلامة الأظرفة وسرية الاقتراع.

الباب الخامس: فحص الأصوات

المادة 11:

يضع رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات للجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات جدولاً زمنياً للعمل يحدد تاريخ بدء عمليات فحص الأصوات وفرزها حسب كل فرع من فروع التصويت، ويضع رهن إشارتها كافة الوسائل الضرورية التي تسمح لها بإنجاز مهمتها في أحسن الظروف.

المادة 12: دعوة الملاحظين

يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة أي شخص أو هيئة يكون حضوره ضرورياً و/أو مفيداً لنزاهة الإنتخابات ومصداقيتها.

ويمكن لمرشحي فرع التصويت المزمع فرز أصواته حضور العملية، شريطة أن تكون مساحة المكان المخصص للفرز قادرة على استيعابهم، وأن لا يؤدي عددهم إلى إرباك أشغال اللجنة والطاقم الإداري المكلف بعمليات الفرز. ويمكن عند الاقتضاء إجراء القرعة بينهم لاختيار ممثلين عنهم والذين لا يمكن في جميع الأحوال أن يتعدى عددهم عدد أعضاء اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات والطاقم الإداري المساعد لها في عمليات الفرز.

المادة 13: إجراءات فحص الأصوات

تباشر اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات عمليات فحص والأظرفة، بالنسبة لكل فرع من فروع التصويت على حدة ، كالتالي:

- عند الاقتضاء، وضع لائحة خاصة بأسماء الملاحظين من بين مرشحي فرع التصويت المزمع فرز أصواته وأخذ توقيع كل منهم عليها وأرقام بطائهم الوطنية؛
- عد الأظرفة رقم 2 حسب كل فرع للتصويت على حدة بعد التأكد من حالتها الخارجية ؛
- عد الأظرفة رقم 2 الملغاة عند الإقتضاء حسب كل فرع للتصويت على حدة والتي قد لا تتضمن المعطيات الكافية المطلوبة للتعرف على هوية الناخب.
- يضبط الإنجاز الفعلي لهذه العمليات في محضر الفرز.

الباب السادس: فرز أوراق التصويت

المادة 14: طريقة الفرز

تباشر اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات عمليات فرز الأصوات بالنسبة لكل فرع للتصويت على حدة كالتالي:

- عد الأظرفة رقم 2 الملغاة دون فتحها؛
 - فتح الأظرفة رقم 2 الصحيحة؛
 - عد الأظرفة رقم 1 الملغاة دون فتحها؛
 - عد الأظرفة رقم 1 الصحيحة وفتحها؛
 - فرز أوراق التصويت بعزل الملغاة منها عن الصحيحة؛
 - عد أوراق التصويت الصحيحة؛
 - عد أوراق التصويت غير الصحيحة.
- وتعتبر الأصوات ملغاة في الحالات التالية:

- عندما يحمل الظرف رقم 2 الذي يرد على اللجنة المشرفة على الانتخابات تاريخ الختم البريدي خارج الأجل المحدد للتصويت؛
- عندما يكون الظرف رقم 1 لا يحمل الطابع الخاص باللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات وغير مصحوب بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها (رخصة السياقة أو جواز السفر أو بطاقة الانخراط)؛
- عندما لا تتضمن ورقة التصويت رمز التعاضدية (Logo) والطابع الخاص باللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات؛

- عندما يتم التصويت بصورة لورقة التصويت وليس بأصلها المخصص لناخبي فرع التصويت؛
- عندما تتضمن ورقة التصويت أو الأطراف رقم 1 ورقم 2 عبارات نابية أو قذف أو مُهينة في حق المترشحين أو في حق الغير؛
- عندما يتضمن أو يحمل الظرف رقم 1 بداخله أو بخارجه علامة أو أي شيء آخر يفيد انتهاك مبدأ سرية التصويت؛
- عندما لا تكون ورقة التصويت داخل الظرف رقم 1 أو عندما تكون داخل ظرف آخر غير الظرف الذي تم توزيعه لهذه الغاية؛
- عندما لا يتضمن الظرف رقم 2 توقيع الناخب ولا المعطيات الأساسية للتعرف عليه كمنخرط بـ (ت ع ب م)؛
- عندما تتضمن ورقة التصويت عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد المخصصة لفرع التصويت المعنى.
- عندما تتضمن ورقة التصويت أي توقيع أو كتابة أو أي شيء يمكنه أن يخل بسرية التصويت؛

تعتبر كل هذه الأصوات ملغاة ولا يعتد بها في نتائج الانتخاب.

المادة 15: تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بالنسبة لكل فرع من فروع التصويت

- لتحديد عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل مترشح، تقوم اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات بما يلي:

- أ. توزيع بطائق التصويت حسب كل فرع إلى 3 فئات:
- ب. البطائق الصحيحة
- ج. البطائق الملغاة
- د. البطائق غير المحسوم في شأنها.
- هـ. الحسم في مصير البطائق غير المحسوم فيها واتخاذ قرار في شأنها؛
- و. عد الأصوات الملغاة لأجل تضمينها في التقرير، ولا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الفرز؛
- ز. عد الأصوات الصحيحة المحصل عليها من طرف كل مترشح؛
- ح. ترتيب المترشحين بكل فرع للتصويت حسب الترتيب التنازلي وفقا لعدد الأصوات الصحيحة المحصل عليها من طرف كل منهم؛
- ط. توزع المقاعد بالأولوية حسب الترتيب التنازلي للمترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة حصول مترشحين، من نفس فرع التصويت، على نفس العدد من الأصوات يعلن فائزاً بالمقعد المترشح الأكبر سناً، وفي حالة التساوي في السن يتم الحسم بواسطة القرعة.

ي. وضع اللائحة النهائية للمرشحين الفائزين بكل فرع للتصويت بالترتيب التنازلي وفقا لعدد الأصوات الصحيحة المحصل عليها من طرف الناخبين لكل منهم؛

ك. توثق نتائج الانتخابات بتحرير محضر لعملية فرز أصوات كل فرع من فروع التصويت على حدة ويجب أن يتضمن كل المعطيات الإحصائية للأصوات ويوقع من طرف أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات ويسلمها رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات لرئيس المجلس الإداري للتعاضدية الذي يعلن عنها بواسطة الملصقات بمقر التعاضدية و/ أو الموقع الإلكتروني للتعاضدية وعند الاقتضاء عبر وسائل الاعلام.

ل. تسلم نسخة منه لكل ملاحظ من الملاحظين الذين حضروا عملية الفرز بالنسبة لفرع التصويت الذي يعني كل منهم مقابل توقيعهم على وثيقة لإثبات هذا التسليم.

ولكل غاية مفيدة يحتفظ ببطائق التصويت والأظرفة، الصحيحة منها والملغاة، وسائر الوثائق الانتخابية في مكان آمن بالمقر الإجتماعي للتعاضدية لمدة شهر على الأقل بعد نشر نتائج الانتخابات.

المادة 16: الإعلان عن نتائج الانتخابات

بعد تسلمه للمحاضر المتعلقة بنتائج الفرز المتعلقة بكل فرع من فروع التصويت المشار إليها في المادة 15 أعلاه يقوم رئيس المجلس الإداري للتعاضدية بنشر نتائج الانتخابات عبر إصاقتها بالمقر الاجتماعى للتعاضدية و/أو الموقع الإلكتروني للتعاضدية.

المادة 17: الإعتراض على النتائج

في حالة الاعتراض على نتائج انتخابات فرع من فروع التصويت يمكن لأي مترشح منتم لهذا الفرع أن يرفع شكاية مكتوبة لرئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات داخل أجل سبعة (7) أيام تبتدى من اليوم الموالي لتاريخ نشر نتائج الانتخابات.

ويمكن لرئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات، بعد إذن رئيس المجلس الإداري، فتح تحقيق في موضوع الشكاية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

يقوم رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات بدراسة خلاصة البحث والتحقيق ويتخذ قرارا بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، ويحرر محضرا لهذه الغاية بنفس الطريقة المشار إليها في الباب السادس أعلاه من هذا النظام .

المادة 18: الإعلان عن تنظيم الإنتخابات

مباشرة بعد مصادقة المجلس الإداري على قرار تنظيم الإنتخابات وتحديد الفترة التي سيتم خلالها إجراء التصويت، يقوم رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات بإصدار إعلان موجه للمنخرطين ونشره بواسطة الملصقات بمقر التعاضدية و/أو بالموقع الإلكتروني وعند الاقتضاء عبر وسائل الاعلام. تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بتنظيم انتخابات تجديد المناديب وعلى الخصوص:

- الإعلان عن تنظيم الإنتخابات وتاريخ إجراء التصويت؛
- فروع التصويت وتوزيع المقاعد حسب كل فرع للتصويت؛
- نشر لوائح الناخبين حسب فروع التصويت والأجال المحددة لاستقبال الشكايات حولها؛
- الأجال المحددة لاستقبال الترشيحات والأجال المحددة لاستقبال الشكايات حولها؛
- آخر أجل محدد للناخبين لإعادة الأظرفة رقم 2 بعد التصويت.

المادة 19:

تدخل مقتضيات هذه المذكرة التنظيمية بمثابة النظام المحدد لشروط وكيفية تنظيم انتخابات مناديب منخرطي التعاضدية العامة للبريد والمواصلات حيز التنفيذ فور المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري، ويخول المجلس الإداري لرئيسه بمقتضاها، علاوة على الصلاحيات المخولة له بمقتضى النظم الأساسية للتعاضدية، كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذه المذكرة التنظيمية، وكذا صلاحيات اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات تجديد مناديب المنخرطين بكل نزاهة وشفافية.

المرفقات

- 1- فروع التصويت
- 2- نموذج ورقة التصويت
- 3- نموذج الظرف رقم 1 والظرف رقم 2
- 4- طلب الترشيح
- 5- طلب سحب الترشيح.

المرفق رقم 1

بالنظام المحدد لشروط وكيفية تنظيم انتخاب تجديد مناديب المنخرطين للجمع العام

تحديد فروع التصويت

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
بنسليمان	الدر البيضاء الكبرى - سطات
برشيد	
سطات	
الجديدة	
سيدي بنور	
الدار البيضاء	
الحمدية	
النواصر	
مديونة	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
خريبكة	بني ملال - خنيفرة
خنيفرة	
أزيلال	
بني ملال	
الفاقيه بنصالح	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
أسفي	مراكش - أسفي
الحوز	
شيشاوة	
قلعة السراغنة	
الصويرة	
مراكش	
اليوسفية	
الرحامنة	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
تاونات	فاس - مكناس
تازة	
إفران	
مكناس	
مولاي يعقوب	
بولان	
صفرو	
الحاجب	
فاس	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
سيدي سليمان	الرباط - سلا - القنيطرة
الخميسات	
الرباط	
سلا	
الصخيرات - تمارة	
القنيطرة	
سيدي قاسم	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
كرسيف	الشرق
بركان	
الدريوش	
فكيك	
جراة	
الناظور	
وجدة أنجاد	
تاويريرت	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
السمارة	العيون - الساقية الحمراء
طرفاية	
بوجدور	
العيون	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
إنزكان أيت ملول	سوس - ماسة
تارودانت	
اشتوكة أيت باها	
أكادير إداوتنان	
طاطا	
تيزنيت	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
طانطان	كلميم - واد نون
سيدي إفني	
كلميم	
أسا-الزاك	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
ورزازات	درعة-تافيلالت
تنغير	
الراشيدية	
ميدلت	
زاكورة	

العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
شفشاون	طنجة- تطوان الحسيمة
الفحص أنجرة	
الفنيدق	
المرائش	
وزان	
طنجة أصيلة	
تطوان - مضيق	
الحسيمة	
العمالات والأقاليم	فرع التصويت لجهة:
وادي الذهب	الداخلة- وادي الذهب
أوسرد	

المرفق رقم 2

بالنظام المحدد لشروط وكيفية تنظيم انتخاب

تجديد مناديب المنخرطين للجمع العام

نموذج ورقة التصويت لانتخابات تجديد مناديب المنخرطين للجمع العام

ورقة التصويت

اقتراع من 25 غشت 2015 إلى 08 شتنبر 2015.

فرع التصويت: عدد المقاعد مقعد.

(العمالات والأقاليم المعنية:) (.....)

case à cocher	Nom & Prénom
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>

case à cocher	Nom & Prénom
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>

طريقة التصويت:

- ضع علامة (X) في الخانة أمام المترشح أو المترشحين الذين تصوت لصالحهم شريطة أن لا يتعدى عددهم عدد المقاعد المبينة أعلاه.
- ضع ورقة التصويت داخل الظرف رقم 1 وأغلقه.
- ضع الظرف رقم 1 ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو بطاقة الانخراط داخل الظرف رقم 2.
- أغلق الظرف رقم 2 واحتجبه عليه اسمك العائلي والخصي ورقمي الانخراط والتسجيل وتوقيعك.
- أرسل الظرف رقم 2 بالبريد المضمون قبل 2015/09/09 و يعتد بتاريخ الختم البريدي عليهما

المرفق رقم 3

بالنظام المحدد لشروط وكيفية تنظيم انتخاب تجديد مناديب
المنخرطين للجمع العام

الظرف رقم N°1 ENVELOPPE

MGPT
N°1

RECTO

المرفق رقم 3 (تابع)

بالنظام المحدد لشروط وكيفية تنظيم انتخاب تجديد مناديب
المنخرطين للجمع العام

الظرف رقم N°2 ENVELOPPE

LR Dispensé d'affranchissement	رسالة مضمونة معفاة من رسوم البريد	MGPT N°2
Monsieur le Président de la commission de supervision des élections des délégués à l'Assemblée Générale de la MGPT		
SECTION DE VOTE DE :		BP n°1072
Nom & Prénom :		RABAT RP
Lieu d'affectation ou Adresse personnelle :		
.....		
N°d'immatriculation : N°d'affiliation		
Signature de l'adhérent:		
هذه المعلومات إجبارية.		

RECTO

المرفق رقم 4

* طلب الترشح *

لائحة انتخابات مندوبي منخرطي التعااضدية العامة للبريد والمواصلات

فرع التصويت :

أنا الموقع أسفله السيد**:

Nom : الاسم العائلي

Prénom : الاسم الشخصي

..... عنوان مقر العمل (بالنسبة للنشيطين فقط) :

..... عنوان السكن (بالنسبة للنشيطين والمتقاعدين) :

..... رقم بطاقة التعريف : رقم الهاتف الشخصي :

..... رقم الانخراط : رقم التسجيل :

أرشح نفسي لانتخابات مندوبي منخرطي التعااضدية العامة للبريد والمواصلات، بفرع التصويت المشار إليه أعلاه، طبقا لمقتضيات النظم الأساسية للتعااضدية والمذكورة التنظيمية لهذه الانتخابات.

وتجدون رفقته**:

نسخة من بطاقة الانخراط؛

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

السجل العدلي أو بطاقة السوابق.

شهادة الأجر (Bulletin de paie) أو بيان الالتزام (Etat d'engagement) أو شهادة

المعاش (Attestation de Pension) بالنسبة للمتقاعدين.

حرر في: بتاريخ:

الإمضاء (مصدق عليه)

*يجب أن يرسل ضمن الأجال القانونية لوضع الترشيحات المحددة في الإعلان عن هذه الانتخابات.

المرفق رقم 5

طلب سحب الترشيح*

لانتخابات مندوبي منخرطي التعااضدية العامة للبريد والمواصلات

فرع التصويت :

أنا الموقع أسفله السيد**:

Nom : : الاسم العائلي

Prénom : : الاسم الشخصي

المترشح لانتخابات مندوبي منخرطي التعااضدية العامة للبريد والمواصلات،

أسحب ترشيحي لهذه الانتخابات، وتجدون رفقته:

نسخة بطاقة التعريف الوطنية.

حرر في: بتاريخ:

الإمضاء (مصادق عليه)

* أن يرسل ضمن الأجل القانونية لسحب الترشيحات المحددة في الإعلان عن هذه الانتخابات.

** يجب أن يصادق على الإمضاء من طرف السلطات المحلية وأن يرفق هذا الطلب بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.